

## واجبات مادة فقه الجنائيات والحدود

### الواجب الأول

(١) من قتل مسلم عمداً وعدواناً :

أ - فسق

ب - كفر

ج - لا يحكم عليه بشيء

د- ولا شيء مما ذكر

من قتل مسلم عمداً و عدواناً :

(٢) القصد في الجناية بما يقتل غالباً كسكين مثلاً :

أ - فيه القصاص

ب - فيه الدية

ج- فيه الدية والكفارة

د- لا شيء فيه

(٣) القاه في ماء لا يمكنه التخلص منه لكثرتة فغرق :

أ - شبه عمد

ب - خطأ

ج- عمد

د- هدر

### الواجب الثاني

(١) من قتل رجل في صف الكفار يظنّه حربياً فبان مسلمه فعليه :

أ- الدية .

ب- الدية والكفارة .

ج- لا شيء عليه .

د- الكفارة .

(٢) إذا كان وارث القصاص قاصر أو مجنون :

أ- يستوفى الأب .

ب- يستوفى الحاكم .

ج- لم يستوفه أحد .

د- ييسوفه الوصي .

(٣) يسقط القصاص :

أ- باتفاق تنازل جميع الورثة .

ب- باتفاق تنازل اغلب الورثة ،

ج- باتفاق تنازل ثلث الورثة .

د- باتفاق تنازل احد الورثة .

## الواجب الثالث

١) القاسمة تكون على :

- أ- على الذكور فقط .
- ب- على الإناث والذكور ،
- ج- على الإناث فقط .
- د- لا شيء مما ذكر .

٢) عقوبة المحارب الذي يقتل ولا يأخذ المال :

- أ- القتل والصلب .
- ب- القتل .
- ج- قطع اليد اليمنى .
- د- قطع الرجل اليسرى .

٣) شخص أقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فضارب هنا :

- أ- يقتل .
- ب- يضمن الدية .
- ج- لا يقتل .
- د- لا يضمن الدية .

٤) القصد في الجناية بما يقتل غالباً كالسكين مثلاً :

- أ- فيه قصاص .
- ب- فيه الدية .
- ج- فيه الدية والكفارة .
- د- لا شيء فيه .

---

بالتوفيق للجميع

لا تنسوني من صالح دعائكم

ريحانتي علمي